انتهاءً ولكن يشترط التقابض وعدم الشيوع في الموهوب وعوضه لانه هبة
ابتداءً وان لم يكن العوض مشروطاً فلا شفعة فيها ولا في دار قسمت بين
الشركاء لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجري فيها الجبر والشفعة
لم تشرع الا في المبادلة المطلقة او جعلت اجرة او بدل خلع او بدل عتق
او بدل صلح عن دم عمد او مهراً وان قوبل ببعضها مال بان تزوج امرأة
عليها على ان ترد هي على الزوج الف درهم فلا شفعة في شيء منها لانها عند
ابي حنيفة تختص بمعاوضة مال بمال مطلق لانها تثبت بخلاف القياس بالاثار في معاوضة
مال بمال مطلق فتقتصر عليها او بيعت عطف على جعلت اي لا شفعة في دار
بيعت بخيار للبايع ولم يسقط خياره لانه يمنع زوال الملك عن البايع فان
اسقط وجبت لزوال المانع عن زوال الملك لكن بشرط الطلب عند سقوط
الخيار في الصحيح لان البيع يصير سبباً لزوال الملك عند ذلك او بيعت بيعاً
فاسداً يعني اذا اشترى داراً شراءً فاسداً فلا شفعة فيها اما قبل القبض
فلبقاء ملك البايع فيها واما بعده فلاحتمال الفسخ لان لكل واحد من المتبايعين
سبيل من فسخه ولم يسقط فسخه فانها اذا بيعت بيعاً فاسداً وسقط
حق الفسخ بان بنى المشتري فيها يثبت الشفعة او رد اي البيع بخيار رؤية
او شرط او عيب بقضاء متعلق برد بعدما سلمت يعني اذا بيع وسلمت الشفعة
ثم رد البيع باحد ما ذكر بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف
رد بلا قضاء لان الرد لما لم يجب فاخذه بالرضا صار كانه اشتراه او باقاله
فانها بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما وتثبت اي الشفعة للعبد
المستغرق بالدين بحيث يحيط برقبته وكسبه في مبيع سيده اي لسيده
في مبيعه اي العبد لان ما في يده ليس ملك مولاه وتثبت ايضاً لمن شرى
سواء شرى اصالة او وكالة او اشترى له اي لمن وكل آخر بالشري حتى
لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة صورته دار بيع ثلثه وللدار

جار

جار ملاصق فاذا بيع الدار واشتراها احد الشركاء يثبت الشفعة للمشتري سواء
اشترى اصالة او وكالة وكذا يثبت للموكل اذا اشتراها الوكيل لاجله ويثبت ايضاً
للشريك الآخر فايدته انها لا تثبت للجار لان الشريك مقدم عليه لا اي لا يثبت
لمن باع وكيلاً كان او اصيلاً لان اخذه بالشفعة يكون سبباً في نقض ما تم من جهته
وهو الملك عائد للمشتري ومسعي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود ولا لمن بيع له
وهو الموكل لان تمام البيع به اذ لو التوكيل لما جاز بيعه او ضمن الدرك اي من
ضمن الدرك عن البايع وهو شفيع لا يثبت له الشفعة لانه تقرير البيع فكان كا
البايع كذا اي كما لا يثبت الشفعة فيما ذكر لا تثبت ايضاً فيما بيع الا ذراع ما
في الوقاية من قوله الا ذراعاً بالنصب كانه سهو من الناسخ من طول حد
الشفيع اي الا مقداراً عرضه ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق
دار الشفيع فان ما يلاصقها اذا لم يبع لا تثبت الشفعة لانقطاع الجوار وهذه
حيلة لاسقاط شفعة الجار كذا اذا وهب المشتري هذا المقدار وقبضه
وهذه حيلة لابطال حق الشفعة ابتداءً وله حيلة اخرى ذكرها بقوله
او شرى سهماً بثمن ثم باقيها بثمن آخر فالجار شفيع في الاول لا في المبيع
اولاً لا في الثاني بل هو فيه جار والمشتري شريك في الثاني والشريك مقدم
على الجار وهذه حيلة لابطال حق الشفعة ابتداءً ومن الحيل لتقليل
رغبة الشفيع في الشفعة وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف اشترى
سهماً واحداً من الف سهم منها بالف الا درهماً ثم اشترى الباقي بدرهم فا
الشفيع لا يأخذ بالشفعة الا الاول بثمنه لا الباقي لان المشتري صار
شريكاً وهو احق من الجار وله حيلة اخرى ذكرها بقوله او شرى الدار
بثمن غال كالف مثلاً ودفع ثوباً دنياً قيمته عشرة به اي بمقابلة
الثمن فالشفعة بالثمن لا بالثوب لانه عقد آخر والثمن هو العوض عن الدار
فهذه حيلة تعم الشركة والجوار فيشتري المنزل الذي قيمته الف